تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٨/٥٤	٢٢٤/ل/د١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/٣/٢١هـ ٢٠٠٨/٣/٢٩م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١١٠/ل.س/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/١٢/١هـ ٢٠٠٨/١١/٢٩م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تأخر المدعى عليه في تخصيص الأسهم لحساب المدعي		

الوقائع

تتلخص في أنَّ المدعي تقدّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضدّ مصرف ....، موضحاً فيها أنه أدخل أمر شراء لـ (١٠٥) مائة وخمسة أسهم من أسهم شركة .... وذلك في يوم الأربعاء ٢٠٠٦/٢/٢٢م، ولم ينفذ طلبه، إلا أنه تفاجأ في يوم الأحد ٢٠٠٦/٢/٢٦م أنَّ الأسهم قد أضيفت إلى محفظته، وأشار إلى أنه علاوة على أنَّ هذا مخالف لما هو معمول به في نظام التداول لدى مصرف ....، فإنه قد تضرر من جراء هذا الإجراء ضرراً كبيراً، مما دعاه إلى أن يرسل ثلاث خطابات شكوى إلى المصرف لكنه لم يجد منه أيَّ تجاوب، وقد ختم لائحته مطالباً بإرجاع المصرف لقيمة الفرق بين شراء الأسهم وبيعها الذي تم بعد ذلك، وقدّره تقريباً بمبلغ (٣٦.٠٠٠) ستة وثلاثين ألف ريال، إضافةً إلى تعويضه عن المدة الطويلة التي لم يتم إرجاع حقه إليه خلالها وتَرَكَ تقديره للجنة.

وقد زوّدت لجنة الفصل المدعى عليه بنسخة من لائحة الدعوى طالبةً منه الردّ على ما جاء فيها، فوردتها مذكرته الجوابية التي جاء فيها أنَّ المدعي قام بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢م بإدخال أمر شراء لـ (١٠٥) مائة وخمسة أسهم من أسهم شركة .... عن طريق الإنترنت إلا أنه لخلل في النظام لم تضف الأسهم إلى محفظته إلا بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٣م، وأنَّ ذلك يعفي المصرف من المسؤولية لأنَّ العقد شريعة المتعاقدين بناءً على ما جاء في اتفاقية تداول الأسهم عبر الإنترنت المبرمة مع العميل من أنَّ المصرف لا يقدّم أيَّ تعهدات أو ضمانات فيما يتعلق بالجودة أو السرعة أو الدقة أو خلاف ذلك، ولا يضمن خلو البرامج من الأخطاء أو العيوب، وأنَّ العميل يقر بإخلاء مسؤولية المصرف من جميع ما يتعلق بذلك، كما أنَّ المصرف لا يتحمل أي مسؤولية عن الخسائر المادية سواء أكانت فعلية أم متوقعة، أو أيّ ضرر قد يقع على المدعي من أي نوع كان نتيجةً استخدامه لتلك الخدمة ما دام أنه لم يكن هناك تعدٍ أو تفريط من قبل المصرف، وحيث إنَّ الأمر المدخل عن طريق الإنترنت كان بعلم المدعي فلا يتحمل المصرف أيَّ مسؤولية ناتجة عن خطأ أو عيب

في النظام، وأضاف المصرف أنَّ المدعي قد تصرف بالأسهم بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٠م، وهذا التصرف يُعدّ قبولاً من المدعي للأسهم محلّ الدعوى، وبالتالي لا وجه لمطالبته بتعويضه عما يدعيه من ضرر، وختم مذكرته طالباً ردّ الدعوى لعدم قيامها على أساس صحيح.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في هذه الدعوى، وتبيّن لها من كشوف الحساب المقدمة من الطرفين ومن جلسة النظر التي عُقدت أنَّ المدعي أدخل أمر شراء لـ (١٠٣) مائة وثلاثة أسهم من أسهم شركة ....، وأصدرت فيها قرارها رقم ٢٢٤/ل/د/١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ في يوم السبت ١٤٢٩/٣/٢١هـ الموافق ٢٠٠٨/٣/٢٩م، القاضي بإلزام المدعى عليه (مصرف ....) أن يدفع للمدعي (....) مبلغاً مقداره (٤٤.٠٦٧.٩٣) أربعة وأربعون ألفاً وسبعة وستون ريالاً وثلاث وتسعون هللة لما هو موضح بالأسباب.

وفي نفس اليوم الصادر فيه القرار تسلّم المدعى عليه نسخة منه، ثم تقدم ممثلاً بوكيله بلائحة استئناف على القرار يطلب فيها نقضه والحكم بردّ الدعوى، وكطلب احتياطي تعديل القرار المستأنف ضدّه فيما يتعلق بالتعويض، استناداً إلى أنَّ من المبادئ المقررة في فصل الخصومات مبدأ العدالة وعدم حكم القاضي بعلمه، وأنَّ تجاوز ناظر القضية لما يطلبه الخصوم يُعدّ أمراً خارقاً لهذه المبادئ، وأنَّ من الشروط المقررة في الدعوى التصريح بالطلب وأن يكون محرراً مجزوماً به، وأنَّ على القاضي أن يتقيد بالطلب فلا يقضي بغير ما طلبه الخصوم، حيث إنَّ المدعي اقتصر في مطالبته بالتعويض على الفرق بين سعر شرائه للأسهم محلّ الدعوى وسعر البيع لها الذي قدره بمبلغ (٣٦.٠٠٠) ستة وثلاثين ألف ريال، إذ جاء قرار اللجنة بتعويض المدعي بمبلغ (٤١.٩١٤.٠٨) واحد وأربعين ألفاً وتسعمائة وأربعة عشر ريالاً وثماني هللات؛ أي بأكثر مما طلبه المدعي، وبالتالي جاء القرار مخالفاً لما استقر عليه العمل فقهاً وقضاءً ومناقضاً لما درجت عليه اللجنة في عدد من القضايا التي تم الفصل فيها، حيث قامت اللجنة بتعويض المدعي عن المبالغ المالية التي لم يتمكن من الاستفادة منها، وفضلاً عن ذلك فإنَّ هذا التعويض جاء مبنيّاً على الظن والأمل في حين أنه لا يجوز التعويض إلا عن الضرر المتحقق، وعلى فرضية أحقية المدعي بالتعويض، فإنَّ المعيار الذي أخذت به اللجنة في تعويضها للمدعي حصل فيه إضرار بأحد أطرفي الدعوى على حساب الطرف الآخر، وتعويض المدعي بهذا المعيار يُعدّ إجحافاً بحق المصرف، وكان الأولى باللجنة الموقرة احتساب التعويض في حال ثبوت خطأ المصرف بالنظر إلى متوسط المؤشر.

الأسباب

بعد الإطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الإطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة **ما يلي:**

أولاً : أنَّ الاستئناف قد قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ثانياً : وفي الموضوع، فإنَّ لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها

تقرر ما يلي :

١- حيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضدّه إلى أنَّ المدعى عليه (مصرف .....) قد تأخر في تخصيص الأسهم التي اشتراها المدعي (.....) عن الوقت المناسب وهو يوم الشراء نفسه حسب الفقرة الخامسة من قواعد التداول التي تنصّ على أنَّ "يُعتبر تاريخ ووقت نقل ملكية الانتفاع في عمليات التداول هو نفس تاريخ ووقت التنفيذ في النظام"، وبذلك فإنَّ المدعى عليه (مصرف .....) قد أخلّ بالتزاماته تجاه المدعي وخالف الأنظمة التي تحكم علاقة المستثمر مع الوسيط في سوق المال، ونتيجةً لذلك أضر بالمدعي، مما يوجب مسؤوليته. وحيث ترى لجنة الاستئناف أنَّ المدعى عليه (مصرف .....) يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأسهم، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٩١) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ، وبما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية مما أشارت إليه لجنة الفصل في حيثيات قرارها المستأنف ضدّه، فإنَّ لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت إخلال المدعى عليه (مصرف .....) بالتزاماته النظامية وتضرر المدعي نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليه عن ذلك ويعطي المدعي الحقَّ في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

٢- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في قرارها بإلزام المدعى عليه (مصرف .....) أن يدفع للمدعي (.....) مبلغاً مقداره (٤٤.٠٦٧.٩٣) أربعة وأربعون ألفاً وسبعة وستون ريالاً وثلاث وتسعون هللة، مستندةً في ذلك إلى سلطتها التقديرية في تقدير التعويض الجابر للضرر ومنتهية إلى أنَّ الوسيط إذا تأخر في تخصيص الأسهم حتى نقصت قيمتها، فإنه يضمن النقص الحاصل بسبب هذا التأخير؛ وذلك بدفع الفرق بين قيمة السهم وقت شرائه وقيمته يوم بيع المدعي له. وحيث ترى لجنة الاستئناف أنه يتعين في مثل هذه الحالة أن يتم احتساب التعويض في الفترة من الوقت الواجب فيه تخصيص الأسهم بإيداعها في محفظة المستثمر (وهو يوم الشراء طبقاً للقاعدة (٩/٦) من المبادئ العامة في قواعد التداول) إلى الوقت الذي تم فيه تخصيصها فعلاً بإيداعها في محفظته وليس إلى التاريخ الذي تصرف فيه المدعي بالأسهم، كما أنها ترى أن يتم الأخذ بأعلى قيمة وصل إليها السهم خلال هذه الفترة محسوماً منه أدنى سعر وصل إليه السهم يوم التخصيص، وأن يُضرب الناتج في عدد الأسهم ليكون ناتج الضرب هو مقدار التعويض المستحق للمدعي . وحيث إنه وفقاً لوقائع هذه الدعوى أدنى سعر وصل إليه سهم شركة .... في يوم ٢٠٠٦/٢/٢٣م -وهو اليوم الذي تم فيه إيداع الأسهم في محفظة المدعي- هو(٦٤٨) ستمائة وثمانٍ وأربعون ريالاً، وأعلى سعر وصل إليه السهم خلال الفترة من تاريخ شراء الأسهم في ٢٠٠٦/٢/٢٢م إلى تاريخ إيداع الأسهم في محفظته هو(٧١٥) سبعمائة وخمسة عشر ريالاً وقد سُجّل في ذات يوم الشراء، وبحسم المبلغ الأول من المبلغ الثاني يكون الناتج (٦٧) سبعة وستين ريالاً، وبضرب هذا المبلغ في عدد الأسهم البالغة (١٠٣) مائة وثلاثة أسهم يكون الناتج (٦.٩٠١) ستة آلاف وتسعمائة ريال وريالاً واحداً، وهو التعويض المستحق للمدعي (....) على المدعى عليه (مصرف ....)، مما يتعين معه تعديل قيمة التعويض الذي احتسبته لجنة الفصل للمدعي على المدعى عليه وفقاً لذلك .

منطوق الحكم

قرّرت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذا الاستئناف لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً : من الناحية الموضوعية ما يلي :

١- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضدّه فيما انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليه (مصرف .....) وتضرر المدعي (.....) نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي المدعي الحقَّ في الرجوع عليه بالتعويض .

٢- تعديل ما قضى به قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضدّه عند احتساب قيمة التعويض المستحق للمدعي (.....) على المدعى عليه (مصرف .....) عن الضرر الذي أصابه من جراء تأخر المصرف تخصيص الصفقة في حسابه ليصبح مقداره (٦.٩٠١) ستة آلاف وتسعمائة ريال وريالاً واحداً وفقاً لحيثيات هذا القرار.